المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة صامطة

منهج

دورة الإمام المجدد عبد الله القرعاوي رحمه الله

العلمية المتقدمة الرابعة والعشرين

لعام ١٤٣٩هـ

المقامة بجامع الشيخ زيد المدخلي رحمه الله في صامطة

خلال الفترة من ١٦-١٠/٢٧/١٤٣٩هـ

دورات الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

الاسم : .....

رقم الجوال : .....

القرني
دورات الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرني العلمية

السبيكة الذهبية

حلية العقيدة الواسطية

لشيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبدالرحيم الحراني - رحمه الله -

(فَصْلٌ)

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } ، وَطَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: { لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ }.

وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

وَيُفَضِّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَهُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَاتَلَ عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلَ، وَيُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ.

وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْر وَكَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).

وَبِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.

وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْعَشَرَةِ، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وَيُقِرُّونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ على خلافة أصحاب رسول الله ﷺ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ.

مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ وَسَكَتُوا، أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا.

لَكَنِ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ.

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

لَكَنِ الَّتِي يُضَلَّلُ فِيهَا: مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثم عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وَيُحِبُّونَ أهلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: ((أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)).

وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمِّهِ وَقَدِ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي)).

وَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)).

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْآخِرَةِ: خُصُوصًا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّ أَكْثَرِ أَوْلَادِهِ، وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَاضَدَهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَكَانَ لَهَا مِنْهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ.

وَالصِّدِّيقَةَ بِنْتَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ((فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)).

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.

وَيَتَبَرَّؤونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَـهُمْ.

وَطَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ: إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، حَتَّى إِنَّهُمْ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ؛ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ؛ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوِ ابْتُلِيَ بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ؛ فَكَيْفَ الْأُمُورُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ: إِنْ أَصَابُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ.

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثُمَّ إِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْرٌ مَغْمورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالنُّصْرَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ، وَأَنَّهُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ.

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: التَّصْدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ، كَالْمَأْثُورِ عَنْ سَالِفِ الْأُمَمِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ قُرُونِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(فَصْلٌ)

ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)).

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ.

وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الِاجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ.

وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ، وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةِ.

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.

(فَصْلٌ)

ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ.

وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأُمَرَاءِ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، وَيُحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.

وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)) ، وَقَوْلِهِ ﷺ ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ)).

وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ.

وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)).

وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ، وَالْخُيَلَاءِ، وَالْبَغْيِ، وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ سَفْسَافِهَا.

وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقَتُهُمْ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

لَكِنْ لَمَّا ((أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ؛ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)) ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي)) ؛ صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمَحْضِ الْخَالِصِ عَنِ الشَّوْبِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَفِيهِمُ الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، أُولُو الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِيهِمُ الْأَبْدَالُ، وَفِيهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ، الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ، وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ؛ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)).

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ وَأَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ألفية ابن مالك
في النحو والصرف

للإمام محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني - رحمه الله-

دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

التَّوكِيْدُ

بِالنَّفْسِ أَو بَالعَيْنِ الاسْمُ أُكِّدَا مَعَ ضَمِيْرٍ طَابَقَ المُؤكَّدَا

وَاجْمَعْهُمَا بِأَفْعُلٍ إِنْ تَبِعَاً مَا لَيْسَ وَاحِداً تَكُنْ مُتَّبِعَا

وَكُلاًّ اذْكُرْ فِي الشُّمُولِ وَكِلاَ كِلتَا جَمِيْعَاً بِالضَّمِيْرِ مُوصَلاَ

وَاسْتَعْمَلُوَا أَيْضَاً كَكُلٍّ فَاعِلَهْ مِنْ عَمَّ فِي التَّوكِيْدِ مِثْلَ النَّافِلَهْ

وَبَعْدَ كُلٍّ أَكَّدُوا بِأَجْمَعَا جَمْعَاءَ أَجْمَعِيْنَ ثُمَّ جُمَعَا

وَدُونَ كُلٍّ قَدْ يَجِيْء أَجْمَعُ جَمْعَاءُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ جُمَعُ

وَإِنْ يُفِدْ تَوكِيْدُ مَنْكُورٍ قُبِل وَعَنْ نُحَاةِ البَصْرَةِ المَنْعُ شَمِل

وَاغْنَ بِكِلتَا فِي مُثَنًّى وَكِلاَ عَنْ وَزْنِ فَعْلاَءَ وَوَزْنِ أَفْعَلاَ

وَإِنْ تُؤكِّدِ الضَّمِيْرَ المُتَّصِل بِالنَّفْسِ وَالعَيْنِ فَبَعْدَ المُنْفَصِل

عَنَيْتُ ذَا الرَّفْعِ وَأَكَّدُوَا بِمَا سِوَاهُمَا وَالقَيْدُ لَنْ يُلتَزَمَا

وَمَا مِنَ التَّوكِيْدِ لَفْظِيُّ يَجِي مُكَرَّرَاً كَقَولِكَ ادْرُجِي ادْرُجِي

القرعاوي
دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

وَلاَ تُعِدْ لَفْظَ ضَمِيْرٍ مُتَّصِل إِلاَّ مَعَ اللَّفْظِ الَّذِيْ بِهِ وُصِل

كَذَا الحُرُوفُ غَيْرَ مَا تَحَصَّلاَ بِهِ جَوَابٌ كَنَعَمْ وَكَبَلَى

ومُضْمَرَ الرَّفْعِ الَّذِي قَدِ انْفَصَل أَكِّدْ بِهِ كُلَّ ضَمِيْرٍ اتَّصَل

العَطْفُ

العَطْفُ إِمَّا ذُو بَيَانٍ أَو نَسَقْ وَالغَرَضُ الآنَ بَيَانُ مَا سَبَقْ

فَذُو البَيَانِ تَابِعٌ شبْهُ الصِّفَهْ حَقِيْقَةُ القَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهْ

فَأَوِلِيَنْهُ مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ مَا مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ النَّعْتُ وَلِي

فَقَدْ يَكُونَانِ مُنَكَّرَيْنِ كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ

وَصَالِحَاً لِبَدَلِيَّةٍ يُرَى فِي غَيْرِ نَحْوِ يَا غُلاَمُ يَعْمُرَا

وَنَحْوِ بِشْرٍ تَابِعِ البَكْرِيِّ وَلَيْسَ أَنْ يُبْدَلَ بِالمَرْضِي

القرني
دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

عَطْفُ النَّسَقِ

تَالٍ بِحَرْفٍ مُتْبِعٍ عَطْفُ النَّسَقْ كَاخْصُصْ بِوُدٍّ وَثَنَاءٍ مَنْ صَدَقْ

فَالعَطْفُ مُطْلَقاً بِوَاوٍ ثُمَّ فَا حَتَّى أَمَ أو كَفِيك صِدْقٌ وَوَفَا

وَأَتْبَعَتْ لَفْظاً فَحَسْبُ بَل وَلاَ لَكِنْ كَلَمْ يَبْدُ امْرُؤ لكِنْ طَلاَ

فاعْطِفْ بِوَاوٍ سَابِقاً أَو لاَحِقاً فِي الحُكْمِ أَو مُصَاحِباً مُوَافِقاً

وَاخْصُصْ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لاَ يُغْنِي مَتْبُوعُهُ كَاصْطَفَّ هذَا وَابْنِي

وَالفَاءُ لِلتَّرْتِيْبِ بِاتِّصَالِ وَثُمَّ لِلتَّرْتِيْبِ بِانْفِصَالِ

وَاخْصُصْ بِفَاءٍ عَطْفَ مَا لَيْسَ صِلَه عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ أَنَّهُ الصِّلَهْ

بَعْضَاً بِحَتَّى اعْطِفْ عَلَى كُلَ وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ غَايَةَ الَّذِي تَلاَ

وَأَمْ بِهَا اعْطِفْ إِثْرَ هَمْزِ التَّسْوِيَهْ أَو هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ أَيَ مُغْنِيَهْ

وَرُبَمَا أُسْقِطَتِ الهَمْزَةُ إِنْ كَانَ خَفَا المَعْنَى بِحَذْفِهَا أَمِنْ

وَبِانْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى بَل وَفَتْ إِنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ خَلَتْ

خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ بِأو وَأَبْهِمِ وَاشْكُكْ وَإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضَاً نُمِي

وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الوَاوَ إِذَا لَمْ يُلفِ ذُو النُّطْقِ لِلَبْسٍ مَنْفَذَا

وَمِثْلُ أَو القَصْدِ إِمَّا الثَّانِيَهْ فِي نَحْوِ إِمَّا ذِي وَإِمَّا النَّائِيَهْ

وَأَولِ لكِنْ نَفْيَاً أو نَهْيَاً وَلاَ نِدَاءً أو أَمْرَاً أوِ اثْبَاتَاً تَلاَ

وَبَل كَلكِنْ بَعْدَ مَصْحُوبَيْهَا كَلَمْ أكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَل تَيْهَا

وَانْقُل بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الأَوَّلِ فِي الخَبَرِ المُثْبَتِ وَالأَمْر الجَلِي

وَإِنْ عَلَى ضَمِيْرِ رَفْعٍ مُتَّصِل عَطَفْتَ فَافْصِل بِالضَّمِيْرِ المُنْفَصِل

أَو فَاصِلٍ مَا وَبِلاَ فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيْاً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

وَعَودُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ضَمِيْرِ خَفْضٍ لاَزِمَاً قَدْ جُعِلاَ

وَلَيْسَ عِنْدِي لاَزِمَاً إِذْ قَدْ أَتَى فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيْحِ مُثْبَتَا

وَالفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ وَالوَاوُ لاَ لَبْسَ وَهْيَ انْفَرَدَتْ

بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِي مَعْمُولُهُ دَفْعَاً لِوَهْمٍ اتُّقِي

وَحَذْفَ مَتْبُوعٍ بِدَا هُنَا اسْتَبِحْ وَعَطْفُكَ الفِعْلَ عَلَى الفِعْلِ يَصِحّ

وَاعْطِفْ عَلَى اسْم شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلاَ وَعَكْسَاً اسْتَعْمِل تَجِدْهُ سَهْلاَ

البَدَلُ

التَّابِعُ المَقْصُودُ بِالحُكْمِ بِلاَ ... وَاسِطَةٍ هُوَ المُسَمَّى بَدَلاً

مُطَابِقَاً أَو بَعْضَاً أَو مَا يَشْتَمِل ... عَلَيْهِ يُلفَى أَو كَمَعْطُوفٍ بِبَل

وَذَا لِلاضْرَابِ اعْزُ إِنْ قَصْدَاً صَحِبْ ... وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطٌ بِهِ سُلِبْ

كَزُرْهُ خَالِدَاً وَقَبِّلهُ اليَدَا ... وَاعْرِفْهُ حَقَّهُ وَخُذْ نَبْلاً مُدَى

وَمِنْ ضَمِيْرِ الحَاضِرِ الظَّاهِرَ لاَ ... تُبْدِلهُ إلاَّ مَا إِحَاطَةً جَلاَ

أوِ اقْتَضَى بَعْضَاً أَوِ اشْتِمَالاَ ... كَّإِنّكَ ابْتِهَاجَكَ اسْتَمَالاَ

وَبَدَلُ المُضَمَّنِ الهَمْزَ يَلِي هَمْزَاً ... كَمَنْ ذَا أَسَعِيْدٌ أَمْ عَلِي

وَيُبْدَلُ الفِعْلُ مِنَ الفِعْلِ كَمَنْ ... يَصِل إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

النِّدَاءُ

وَلِلمُنَادَى النَّاء أَو كَالنَّاءِ يَا ... وَأَيْ وَآكَذَا أَيَا ثُمَّ هَيَا

وَالهَمْزُ لِلدَّانِي وَوَا لِمَنْ نُدِبْ ... أَو يَا وَغَيْرُ وَاو لَدَى اللَّبس اجْتُنِبْ

وَغَيْرُ مُنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثَاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وَذَاكَ فِي اسْمِ الجِنْس وَالمُشَارِ لَهْ قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

وَابْن المُعَرَّفَ المُنَادَى المُفْرَدَا عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِهِ قَدْ عُهِدَا

وَانْوِ انْضِمَامَ مَا بَنَوا قَبْلَ النِّدَا وَلْيُجْرَ مُجْرَى ذِي بِنَاءٍ جُدِّدَا

وَالمُفْرَدَ المَنْكُورَ وَالمُضَافَا وَشِبْهَهُ انْصِبْ عَادِمَاً خِلاَفَا

وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ نَحْوِ أَزَيْدُ بْنَ سَعِيْدٍ لاَ تَهِنْ

وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا أَو يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

وَاضْمُمْ أَوِ انْصِبْ مَا اضْطِرَاراً نُوِّنَا مَّمَا لَهُ اسْتِحْقَاقٌ ضَمَ بُيِّنَا

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَأَل إِلاَ مَعَ اللَّهِ وَمَحْكِيِّ الجُمَل

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيْض وَشَذَّ با اللَّهُمَّ فِي قَرِيض

فَصْلٌ

تَابِعَ ذِي الضَّمِّ المُضَافَ دُونَ أَل أَلْزِمْهُ نَصْبَاً كَأَزَيْدُ ذَا الحِيَل

وَمَا سِوَاهُ ارْفَعْ أَوِ انْصِبْ وَاجْعَلاَ كَمُسْتَقِلٍّ نَسَقاً وَبَدَلاً

وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ أَل مَا نُسِقَا فَفِيْهِ وَجْهَانِ وَرَفْعٌ يُنْتَقَى

القرعاوي
دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

وَأَيُّهَا مَصْحُوبَ أَل بَعْدُ صِفَهْ يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَى ذِي المَعْرِفَهْ

وَأَيُّ هذَا أَيُّهَا الَّذِي وَرَدْ وَوَصْفُ أَيَ بِسِوَى هذَا يُرَدُّ

وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيَ فِي الصِّفَهْ إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيْتُ المَعْرِفَهْ

فِي نَحْوِ سَعْدَ سَعْدَ الاوسِ يَنْتَصِبْ ثَانٍ وَضُمَّ وَافْتَحَ أَوَّلاً تُصِبْ

المُنَادَى المُضَافُ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّم

وَاجْعَل مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

وَفَتْحٌ أو كَسْرٌ وَحَذْفُ اليَا اسْتَمَرّ فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمَّ لاَ مَفَرّ

وَفِي النِّدَا «أَبَتِ» «أُمَّتِ» عَرَض وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ اليَا التَّا عِوَض

أَسْمَاءٌ لاَزَمَتِ النِّدَاءَ

وَقُلْ بَعْضُ مَـــا يُخَصُّ بِالنِّدَا لُؤمَانْ نَومَانُ كَذَا وَاطَّرَدَا

فِي سَبِّ الانْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ وَالأَمْرُ هكَذَا مِنَ الثُّلاَثِي

وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ وَلاَ تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ قُلُ

وَسِيلَةُ الْحُصُولِ
إِلَى
مُهِمَّاتِ الأُصُولِ

تَالِيفُ

الشَّيخِ العَلاَّمَةِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –

دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

الدَّليلُ الثَّالِثُ : الإِجْماعُ

إِجمَاعُهُم : هُوَ اِتِّفاقُ الكُلِّ [٣٣٦] مِن عُلَماءِ العَقدِ ثُمَّ الحَلِّ

فِي حُكمِ أَمْرٍ مِن أُمُورِ الدِّينِ [٣٣٧] مِن فِعلٍ أَو مُعتَقَدٍ يَقِينِي

مَضبُوطُهُ : إِجْماعُ صَحبِ الْمُصطَفَى [٣٣٨] فَبَعدُهُ الإِجماعُ مِمَّن اِقْتَفَى

وَهْوَ لَدَيْنَا حُجَّةٌ قَطعِيَّهْ [٣٣٩] وَثَالِثُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّه

وَبَعدُ أَفضَلِ القُرُونِ مُمكِنُ [٣٤٠] بَل حَصرُهُم يَعسُرُ أَو لا يُمكِنُ

وَمِنهُ [١] : قَولُ الفُضَلا لا نَعلَمُ [٣٤١] فِيهِ خِلافاً . هَكَذَا لَم يَجزِمُوا

كَالشَّافِعِي وَأَحمَدَ وَلَم يَرَوا [٣٤٢] إِطلاقَهُ مُصَوَّباً مِمَّن جَرَوا

---

(١) في ط : (عَنهُ) .

العقروي
دورة الإمام محمد عبد الله بن محمد العقروي العلمية

وَمَالِكٌ بِأَهلِ دَارِ الهِجْرَهْ [٣٤٣] يَحتَجُّ إِجماعاً كَكُلِّ الأُمَّهْ

وَالحَرَمَينِ عِندَ سَحنونَ وَقَدْ [٣٤٤] أَشارَ نَحوَهُ البُخارِيْ أَو قَصَدْ

وَ الأَكثَرُونَ نَحوَهُ لَم يَجنَحُوا [٣٤٥] لَكِن بِهِ عِندَ الخِلافِ رَجَّحُوا

هَذا لَدَى أَفاضِلِ القُرُونِ [٣٤٦] لا مُطلَقُ التَّرجيحِ بِالسُّكُونِ

وَبِالسُّكُوتِيِّ مِنَ الإِجماعِ [٣٤٧] قَومٌ قَدِ احتَجُّوا على نِزاعِ

بِأَن يَقُولَ بَعضُ أَهلِ العَصرِ [٣٤٨] وَيَسكُتُ البَاقُونَ دُونَ نُكرِ

فَإن يَكُن فِي الحُكمِ نَصٌّ يُعدَمُ [٣٤٩] فَإِنَّهُ مِن مَحضِ رَأْيٍ أَقْدَمُ

وَلَيسَ كَالصَّرِيحِ فِيما قَد سَبَقْ [٣٥٠] إِنْ كَانَ نَصٌّ بِخِلافِهِ نَطَقْ

العقروي
دورة الإمام محمد عبد الله بن محمد الشرعبي العلمية

وَيَخرُمُ الإِجماعَ حَبرٌ اِنفَرَدْ [٣٥١] فِي عَصرِهِم عَنهُم مُصَرِّحاً بِرَدْ (٢)

وَسَبَقْ خُلْفٌ بَعدَهُ قَد يَتَّفِقْ [٣٥٢] وَلا يَجُوزُ خُلفُ إِجْمَاعٍ سَبَقْ

وَالْخُلفُ فِي اِنقِراضِ أَهلِ العَصْرِ [٣٥٣] وَالحَقُّ لا يُشرَطُ ؛ فَافهَم تَدرِ

وَالْخَبْرُ فِي الصَّحبِ مِنَ الأَتْبَاعِ [٣٥٤] وِفَاقَهُ يُشرَطُ فِي الإِجْمَاعِ

وَصَاحِبُ البِدعَةِ لا يُعتَدُّ بِهْ [٣٥٥] وَالْخُلفُ فِي الْبِدْعِ الَّذِي يُرَدُّ بِهْ

كَالْخُلفِ فِي قَواعِدِ الرِّوايَهْ [٣٥٦] رُجِّحَ نَبذُ صَاحِبِ الدِّعَايَهْ

أَوْ مَن يُخالِفْ مَا عَلَيهِ أُجْمِعَا [٣٥٧] لَو لَم يَكُنْ إِلَى اِبتِداعِهِ دَعَا

فَفِي ذَهَابِهِ إِلَى ما اِبْتَدَعَا [٣٥٨] غَيرُ سَبيلِ الْمُؤمِنِيْنَ اِتَّبَعَا

وَجَاحِدُ الْمُجْمَعِ قَطْعاً يَكفُرُ [٣٥٩] مَع عِلمِهِ لا جَاهِلاً فَيُعذَرُ

---

(٢) لَعَلَّهُ : وَرَدْ .

دورة الإمام محمد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

الدَّليلُ الرَّابعُ : القِياسُ

أَمَّا القِياسُ فَلَدَى الجَمَاهِرِ [٣٦٠] أَصلُ ؛ وَشَذَّ بَعضُ أَهلِ الظَّاهِرِ

مَع كَونِ دَاودَ بِهِ قَد قَالاَ [٣٦١] وَإِنَّمَا سَمَّاهُ الاِسْتِدلاَلاَ

وَهُوَ : رَدُّ الفَرعِ لِلأُصُولِ [٣٦٢] مِن حُكمِ رَبِّنَا أَوِ الرَّسُولِ

لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكمِ [٣٦٣] بَينَهُمَا عِندَ أُهَيلِ الفَهمِ

وَالشَّرطُ فِي الأَصلِ : الثُّبُوتُ وَالْبَقَا [٣٦٤] وَكَونُهُ مُعَلَّلاً مُتَّفَقَا

وَشَرطُ فَرعٍ : أَنْ يُسَاوِي الأَصْلاَ [٣٦٥] فِي مُوجَبٍ أَو كَانَ مِنهُ أَوْلاَ

مَعَ اِنْتِفَا أَصلٍ بِهِ قَدْ خُصَّا [٣٦٦] فَلا تَقِسْ فِيمَا يَرُدُّ النَّصَّا

وَالشَّرطُ فِي العِلَّةِ : جَلبُ الْحُكمِ [٣٦٧] وَبِانْتِفَائِهَا اِنْتَفَى بِالْجَزْمِ

دورة الإمام أحمد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

وَالشَّرطُ فِي مَعلُولِها أَنْ تُوجِبَهْ [٣٦٨] تَعلِيلاً أَوْ دَلالَةً أَوِ الشَّبَهْ

وَقَدْ يَجِيْ مَنطُوقاً أَو مَعقُولاَ [٣٦٩] مَسْلِكُ عِلِّيَّتِها فَالأَولَى

كَالوَصفِ أَوْ (مِن أَجْلِ) أَو بِـ(اللَّامِ) [٣٧٠] أَو (كَيْ) وَ(فَا) عُلِّقَ بِالكَلامِ

(لَعَلَّ) وَ(البَاءُ) وَ(إِذْ) وَ(حَتَّى) [٣٧١] وَنَحوِها رَاجِعَهْ إِن أَرَدْتَا

مِنَ الحُرُوفِ وَالقُيُودِ السَّابِقَهْ [٣٧٢] فِي النَّصِّ مِنْ رِوايَةِ العَدلِ الثِّقَهْ

٢- وَعُدَّ مِنْهَا : مَسلِكُ الإِجْمَاعِ [٣٧٣] لَدَى الجَمَاهِيرِ عَلَى نِزاعِ

ثَالِثُهَا : الإِيْمَا مَعَ التَّنْبِيهِ [٣٧٤] يَدخُلُ أَنواعٌ كَثِيرٌ فِيهِ

وَهْوَ اِقتِرانُهُ بِوَصفٍ مِشْعِرْ [٣٧٥] بِأَنَّهُ العِلَّةُ لَو لَم يُذْكَرْ

رَابِعُهَا : بِالسَّبرِ وَالتَّقسِيمِ [٣٧٦] وَعَلَّلُوهُ بِانتِفَا القَسِيمِ

العقروي
دورة الإمام محمد عبد الله بن محمد العقروي العلمية

خَامِسُهَا : اِستِدلالُنَا بِفِعلِهِ [٣٧٧] مِن بَعْدِ مَا الفِعلُ يُرَى مِن أَجلِهِ

سَادِسُهَا : الْمَصلَحَةُ الْمَرعِيَّهْ [٣٧٨] رِعايَةَ الْمَقاصِدِ الشَّرعِيَّهْ

وَهْيَ بِتَخريجِ الْمَناطِ تُعرَفُ [٣٧٩] إِذَا بَدَا تَنَاسُبٌ لا يُصْرَفُ

ثُمَّ الْمُناسَبَاتُ فِي الْمَقَاصِدِ [٣٨٠] ضِمْنَ ثَلاثٍ وَهِيَ القَواعِدِ

ضَرُورَةٌ حَاجِيَّةٌ تَحْسِينِي [٣٨١] أَوَّلُهَا : خَمسٌ بِلا تَوْهِينِ

وَهْيَ الْمُرَاعَاةُ لِحِفظِ خَمْسِ [٣٨٢] فَرَاعِ حِفظَ الدِّيْنِ ثُمَّ النَّفسِ

وَالعَقلِ وَالنَّسلِ وَلِلْمَالِ دَرَى [٣٨٣] وَالعِرضِ إِذْ بِالْمَالِ وَالنَّفسِ دَرَى

فَكُلُّ هَذِهِ دِفَاعاً وَقَعَتْ [٣٨٤] عَنْهَا العُقُوبَاتُ الَّتِي قَد شُرِعَتْ

كَقَتْلِ مُرْتَدِّ جِهَادِ مَنْ كَفَرْ [٣٨٥] وَقَطعِ سَارِقِ وَحَدِّ مَن فَجَرْ

وَلَيسَ فِي عُقُوبَةٍ تَنحَصِرُ [٣٨٦] بَلْ ذَا مِثَالٌ مِن أُمُورٍ تَكثُرُ

فَانظُرْ لِحِفْظِ النَّفسِ عَن قَتْلٍ نُهِي [٣٨٧] وَشُرِعَ القَصَاصُ فِي العَمدِ بِهِ

مَعْ مَا أَتَى فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ [٣٨٨] مُقْتَرِنَاً بِالشِّرْكِ وَالتَّنديدِ

وَفُرِضَت إِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ [٣٨٩] وَبَذْلُ مَا يُجْدِي لِدَفْعِ الضُّرِّ

كَذَا لَهُ تَنَاوُلُ الْمَحظُورِ [٣٩٠] إِنْ هُوَ فِي بَقَائِهَا ضَرُورِيْ

وَلِلدِّفَاعِ شُرِعَ الْجِهادُ [٣٩١] وَنُصِبَ الْوُلاةُ وَالأَجْنَادُ

لِيَرْعَوِي العَدُوُّ بِالإِرهابِ [٣٩٢] وَتَأمَنُ الأَنْفُسُ فِي الأَسْرَابِ

مَعْ حِفظِهِ لِلدِّينِ وَالإِيْجَادِ [٣٩٣] لَهُ بِهِ وَالقَطعُ لِلفَسَادِ

فَهِذِهِ وَغَيْرِهَا مَرْعِيَّهْ [٣٩٤] فِي حِفظِ نَفسٍ وَقِسِ البَقِيَّهْ

وَالأَمرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيُ الْمُنكَرِ [٣٩٥] يَضْمَنُ حِفْظَهَا جَمِيعاً فَاحْصُرِ

وَمِثلُ ذِي مَا دُونَهُ لا تَكمُلُ [٣٩٦] كَالْمَنعِ للفِتْنَةِ أَن يَقْتَتِلُوا

وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ قَد تَرتَفِعُ [٣٩٧] نَحوَ إِجارَةٍ بِهَا يَنتَفِعُ

فَذَلِكَ الْحَاجِيْ وَمَا سِواهُمَا [٣٩٨] مَحَلُّ تَحْسِينٍ لَدَيهِمْ رُسِمَا

نَحْوُ كِتابَةُ العَبِيدِ ذَكَرُوا [٣٩٩] وَفِي التُّرُوكِ : تَركُ ما يُستَقذَرِ

فَمَا تَرَى الشَّرعَ لَهُ يَعتَبِرُ [٤٠٠] بِذَلِكَ الْمُلائِمِ الْمُؤَثِّرُ

وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَكُلَّمَا [٤٠١] يَكُونُ أَجلَى فَبِقُوَّةٍ سَمَا

نَحوُ مُثَقَّلٍ عَلَى مَا حَدَّدَا [٤٠٢] إِنْ قِسْتَ فِي قَصَاصِ عَمدٍ وَاعْتِدَا

وَدُونَهُ وِلايَةُ الأَقَارِبِ [٤٠٣] قَد قِيسَ كَالإِرثِ عَلَى مَرَاتِبِ

وَدُونَهُ شَارِبُ خَمْرٍ عُزِّرَا [٤٠٤] لِحَدِّ قَذفٍحَيثُ إِنْ يَهْذِ اِفْتَرَى

وَأَلْغِ مَا الشَّرعُ لَهُ مَا اِعْتَبَرَا [٤٠٥] كَيَاسِرِ الْعِتقِ بِصَومٍ كُفِّرَا

سَابِعُهَا : الدَّورُ إِذَا الْحُكمُ وَقَعْ [٤٠٦] بِوَجدِ وَصفٍ وَبِرَفعِهِ اِرتَفَعْ

كَالْخَمرِ إِنْ بِنَفْسِهَا تَخَلَّلَتْ [٤٠٧] قَالُوا تَحِلُّ مِثلُ قَبلٍ إِنْ غَلَتْ

ثَامِنُهَا : إِلْغاءُ فَارِقٍ عُلِمْ [٤٠٨] وَذَاكَ تَنقِيحُ الْمَناطِ قَد وُسِمْ

كَعِتقِ شركِ العَبدِ فِي البَاقِي سَرَى [٤٠٩] وَمِثلُهُ لا فَرقَ فِي الأُنْثَى جَرَى

وَهَكَذَا التَّنصِيفُ فِي الْحُدُودِ [٤١٠] عَلَيهِمَا مِن غَيرِ مَا صُدُودِ

وَعِلَّةٌ بِالنَّصِّ أَو إِجماعِ [٤١١] إِثْبَاتُهَا فِي مَورِدِ النِّزَاعِ

فَذَا بِتَحقِيقِ الْمَناطِ حُقِّقَا [٤١٢] كَالْحُكمِ فِي النَّبَّاشِ أَنْ قَد سَرَقَا

وَالشَّبَهُ : الفَرعُ الَّذِي تَرَدَّدَا [٤١٣] لأَقْرَبِ الأَصْلَينِ شَبْهاً فَارْدُدَا

كَالعَبدِ شِبهُ الحُرِّ حَيثُ كُلِّفَا [٤١٤] وَكَبَهِيمَةٍ بِهِ تَصَرَّفَا

فَمِلْكِهِ بِالنَّظَرِ الأَوَّلِ صَحْ [٤١٥] وَالثّانِ لا مِلكَ لَهُ ؛ وَهْوَ الأَصَحْ

اِسْتِصْحَاب الأَصلِ

يُستَصحَبُ الأَصلُ بِشَيْئَيْنِ هُمَا [٤١٦] فِعلُ مُكَلَّفٍ وَتَكلِيفٌ سُمَا

فَالثَّانِ إِنْ تَشرِيعُهُ قَد ثَبَتَا [٤١٧] وَفِي اِرْتِفَاعِهِ النِّزَاعُ قَد أَتَى

فَأَصلُهُ الثُّبُوتُ حَتَّى يَرفَعَهْ [٤١٨] مَا لا يَشِكُّ فِي بَقَائِهِ مَعَهْ

وَلْيَنفِ مَا إِثْبَاتُهُ قَد يُدّعَى [٤١٩] حَتَّى يُرَى صِحَّةً أَنْ قَد شُرِعَا

أَوْ لاَ فَفِي الْمَنَافِعِ الحِلِّ كَمَا [٤٢٠] فِي مَحْضِ مَا يَضُرُّ أَنْ قَدْ جَرُمَا

دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

وَمَا بِهِ الأَمرانُ إِنْ نَفْعٌ رَجَحْ [٤٢١] قَدِّمْ ، وَإِنْ تَكَافُئاً فَالْحَظْرُ صَحْ

وَهَكَذَا فِعلُ مُكَلَّفٍ جَرَى [٤٢٢] يَقِينُهُ الأَصلُ ، وَشَكٌّ مَا طَرَا

فَالأَصْلُ فِي الْمُحْدِثِ هَلْ تَطَهَّرَا [٤٢٣] مِنْ حَدَثِهْ وَالعَكسُ مَنْ قَدْ طَهُرَا

وَالْمِلكُ أَصلٌ لَيسَ عَنهُ يُنتَقَلْ [٤٢٤] حَتَّى يُرَى ثُبُوتُ مَا عَنهُ نُقِلْ

وَهَكَذَا الأَصلُ : بِرَاءَةُ الذِّمَمْ [٤٢٥] وَالأَصلُ : شُغلُهَا إِذَا بِهَا أَلَمْ

الاجْتِهادُ وَالْفُتْيَا

الاِجْتِهادُ : بَذلُكَ الْمَجْهُودَ فِي [٤٢٦] مَعرِفَةُ الْحَقِّ بِبُرهانٍ يَفِي

وَإِنَّمَا يَجتَهِدُ الْمُدرِكُ مَا [٤٢٧] قَدْ مَرَّ تَفصِيلاً بِمَا تَقَدَّمَا

مَعْ عِلمِ حُكمِ اللهِ وَالرَّسُولِ [٤٢٨] ذُو بَصَرٍ بِطُرُقِ النُّقُولِ

إِحاطَةٍ بِمُحكَمٍ وَنَاسِخِ [٤٢٩] فِي عِلمِ إِجماعٍ وخُلفٍ رَاسِخِ

مُضْطَلِعاً مِنَ الّلسانِ الْعَرَبِي [٤٣٠] وَلَو تَمَكُّناً بِحالِ الطَّلَبِ

فَلْيَعرِضَ الْفُتْيَا عَلَى : الكِتابِ [٤٣١] فَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي البَابِ

مَنْطُوقُ نَصٍّ كَانَ أَو مِنهُ فُهِمْ [٤٣٢] فَفِعلٌ أَو تَقرِيرٌ مَا بِهِ عُلِمْ

مُلاحِظاً مَواقِعَ الإِجماعِ [٤٣٣] وَمُتَحَرِّياً لَدَى النِّزَاعِ

ما لم فَلِلْقِياسِ فيها يُرجَعُ [٤٣٤] إِمَّا لِنَصٍّ أَو عَلَى مَا أَجمَعُوا

إِذْ لَيسَ فِي البَابِ سِواهُ يَنْجَلِي [٤٣٥] ثُمَّ عَلَى الخَفِيِّ قَدِّمِ الجَلِي

ثُمَّ إِلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّهْ [٤٣٦] حَتَّى يَقُومَ شَاهِدُ الشُّغْلِيَّه

هَذَا هُوَ الْمُجتَهِدُ الحَقِيقِيْ [٤٣٧] وَلَيسَ مَرفُوعاً على التَّحقِيقِ

حَتَّى يُرِيدَ رَبُّنَا ارتِفاعَهْ [٤٣٨] وَذَاكَ مِن قُربِ قِيَامِ السَّاعَه

أَمَّا الإِضافِيُّ فَلا يَفتَقِرُ [٤٣٩] لِهَذِهِ الأُمُورِ بَل يَقتَصِرُ

فِيهِ عَلَى أَهلِيَّةِ الْمُشتَغِلِ [٤٤٠] بِهِ كَتَقْوِيمِ وَإِرشِ الْمِثلِ

وَرُبَّمَا احْتَاجَ لَهُ الْفَقِيهُ فِي [٤٤١] تَحقِيقِهِ مَنَاطَ حُكمٍ قَد خَفِيْ

[مَا يَجِبُ على الجَاهِلِ]

وَجَاهِلُ الْحُكمِ الَّذِي يَلْزَمُهُ [٤٤٢] عَلَيهِ أَنْ يَسأَلَ مَن يَعلَمُهُ

ثُمَّ عَلَى عالِمِهِ الإِبانَهْ [٤٤٣] لِحُكمِ شَرعِ رَبِّنَا سُبْحَانَهْ

فَإِنْ يَكُنْ يَحفَظُ نَصَّ اللَّفظِ فِي [٤٤٤] فُتْيَاهُ أَدَّاهُ بِلا تَصَرُّفِ

أَوْ لاَ فَبِالْمَعنَى ، وَوَيلُ مَن كَتَمْ [٤٤٥] عِلْماً وَأَخْذُ سَائِلٍ بِه اِنْحَتَمْ

وَإِنْ يَكُ الْحَقُّ عَلَى سِواهُ [٤٤٦] فَإِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ

وَقَولُ (لا أَعلَمُهُ) فِيمَا خَفِيْ [٤٤٧] أَقرَبُ مَخرَجٍ مِنَ التَّكَلُّفِ

الْفَرقُ بَينَ الاِتِّباعِ وَالتَّقليدِ

وَحَيثُ قُلْنَا فِي اتِّفاقِ السَّلَفِ [٤٤٨] يَلزَمُ حُجَّةً لِكُلِّ مُقتَفِ

فَخُلفِهِم يُحصَرُ فِيهِ الْمَنهَجُ [٤٤٩] وَالْحَقُّ عَن جُملَتِهِم لا يُخْرَجُ

فَيَحرُمُ اِختِراعُ قَولٍ مَا سَبَقْ [٤٥٠] لَهُم ، ومَنْ يُحْدِثُهُ لِلْمَقتِ اِسْتَحَقّْ

بَلْ يَلزَمُ الرَّدُّ إِلَى الأَدِلَّهْ [٤٥١] فِي ذَا ؛ وَإِلاَّ اِخْتِيرَ قَولُ الْجِلَّهْ

وَالْخُلَفَا قَدِّم عَلَى سِواهُمْ [٤٥٢] فَالاهْتِداءُ وَالرُّشدُ مِن حِلاهُمْ

وَقَدِّمِ الشَّيخَيْنِ إِذْ كَانَ الأَجَلْ [٤٥٣] عَصرُهُمَا وَخُلفُهُ كَانَ أَقَلْ

وَبَعدَهُم أَئِمَّةٌ مِمَّن مَضَى [٤٥٤] مِمَّنْ بِنُورِ هَديِهِم قَدِ اِسْتَضَا

فَاعرِفْ لَهُمْ مَنْصِبَهُم لا تَسْتَهِنْ [٤٥٥] وَبِفُهُومِ القَومِ فِي الفِقهِ اِسْتَعِنْ

وَهَكَذَا فَاسْلُكْ سَبِيلَ الاقْتِدَا [٤٥٦] مُقْتَفِيَ الآثَارِ لا مُقَلِّدَا

وَهْوَ الَّذِي يَأْخُذُ قَولَ الْقَائِلِ [٤٥٧] مُسْلِّماً لَوْ عَارَضَ الدَّلائِلِ

فَلْنَأخُذُ الدَّلِيلَ بِافْتِقَارِ [٤٥٨] لا لِتَعَصُّبٍ وَلا اِسْتِظْهَارِ

وَغَيرُ خَافٍ طُرُقُ التَّرْجِيحِ [٤٥٩] لِتَعلَمَ الْوَاهِيْ مِنَ الصَّحِيحِ

وَجَرِّدِ الإِخْلاصَ فِي الْمَقَاصِدِ [٤٦٠] ثُمَّ اِستَقِمْ عَلَى السَّبِيلِ القَاصِدِ

وَلِلرَّسُولِ جَرِّدِ الْمُتَابَعَهْ [٤٦١] وَالحَقَّ فَاقْبَلْ مَعَ مَن كَانَ مَعَهْ

وَلَيسَ إِلاَّ للرَّسُولِ العِصْمَهْ [٤٦٢] فَاعْلَمْ وَإِلاَّ لِاجْتِمَاعِ الأُمَّهْ

العقروي
دورة الإمام محمد عبد الله بن محمد العقروي العلمية

مَوقِفُ الإِنْصَافِ فِي مَثَارَاتِ الْخِلافِ

وَحَيثُ قَد أَفضَى بِنَا القَولُ إِلَى [٤٦٣] ذِكرِ الْخِلافِ يَنبَغِي أَنْ نَصِلاَ

بَحْثاً بِخُلفِ عُلَمَاءِ الأُمَّهْ [٤٦٤] يَبِينُ مِنهُ الْعُذرُ لِلأَئِمَّهْ

وَالاِتِّبَاعِ كُلُّهُم يَرُمُوا [٤٦٥] وَمَن يَلُومُهُم هُوَ الْمَلُومُ

وَلِلْمُصِيبِ مِنهُمُ أَجرَانِ [٤٦٦] وَالأَجرُ إِنْ أَخْطَأَ مَعَ الغُفْرَانِ

وَلَيسَ تَركُ بَعضِهِم شَيئاً أُثِرْ [٤٦٧] إِلاَّ لأَمْرٍ عِندَهُم بِهِ عُذِرْ

فَمِنهُ مَا يَرجِعُ لِلْمَنقُولِ [٤٦٨] وَمَا إِلَى مُصطَلَحِ الأُصُولِ

فَالأَوَّلُ الَّذشي إِلَيهِ لَم يَصِلْ [٤٦٩] أَو عِندَهُ بِصَحَّةٍ لَم يَتَّصِلْ

أَو شَرطُهُ فِي خَبَرِ العُدُولِ [٤٧٠] أَثقَلُ مِن سِواهُ لِلقَبُولِ

العقروي
دورة الإمام محمد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

أَوْ صَحَّ عِندَهُ وَلَكِنْ وَهَلاَ [٤٧١] أَو ظَنَّ نَسخَهُ بِحُكمٍ قَد تَلاَ

أَو كَانَ قَد عَارَضَ مَا لا يَقْوَى [٤٧٢] عَلَيهِ أَو فِيهِ اِحتِمالِ الأَقوَى

وَغَيرُهُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ [٤٧٣] خَالَفَهُ فَكَانَ كَالْمَعذُورِ

وَلا يَسُوغُ عُذرُهُ لِمَن ظَهَرْ [٤٧٤] لَدَيهِ فِي ذَلِكَ بُرهانٌ بَهَرْ

أَمَّا الَّذِي إِلَى الأُصُولِ يُرْجَعُ [٤٧٥] فَهْوَ إِلَى نَوعَينِ قَد يُنَوَّعُ

تَأْصِيلُهُ الَّذِي بِهِ يَختَصُّ [٤٧٦] وَالثَّانِ فَهمُ مَا اِقْتَضَاهُ النَّصُّ

فَأَوَّلٌ : نَحوَ الْخُصُوصِ قُدِّمَا [٤٧٧] عَلَى العُمُومِ ، وَفَرِيقٌ عَمَّمَا

وَمِثلُهُ الْمُطْلَقُ إِذْ يُقَيَّدُ [٤٧٨] أَطْلَقَهُ قَومٌ وَقَومٌ قَيَّدُوا

وَنَحوُ مَا قُلْنَاهُ مِن أَسْبَابِ [٤٧٩] يُعلَمُ بِاسْتِقرَاءِ هَذَا البَابِ

والثَّانِ : خَمسٌ فَاحْوِهَا بالْحِفْظ [٤٨٠] أَوَّلُهَا : تَرَدُّدٌ فِي اللَّفظِ

بَينَ العُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَو مَا [٤٨١] عَمَّ خُصُوصاً وَخُصُوص عمَّا

ثَانِيهِ : الاشْتِراكُ فِي اللَّفظِ وَذَا [٤٨٢] فِي مُفرَدٍ كَ(القُرْءِ) طُهْراً وَأَذَى

أَو طَلَبٌ وَفِي الْمُرَكَّبِ اِحْتَمَلْ [٤٨٣] وَمِنهُ الاِسْتِثْناءُ مِن بَعدِ الْجُمَلْ

وَمَا عَلَى الوَصفِ أَو الحَقِيقَهْ [٤٨٤] يَحْمِلُهُ كُلٌّ عَلَى طَرِيقَهْ

وَخُلفُ إِعرابٍ وَمَا تَعَارَضَا [٤٨٥] مِن حُجَجٍ عَلِمتُهَا فِيمَا مَضَى

وَالْحَقُّ وَاحِدٌ بِكُلِّ مَسأَلَهْ [٤٨٦] فِي مُجْمَعٍ أَو فِي خِلافٍ فَاقْبَلَهْ

وَفِي اِخْتِيارِ وَاحِدٍ قَد يَنحَصِرْ [٤٨٧] وَرُبَّمَا أَطرَافُهُ قَدْ تَنتَشِرْ

وَجَامِعِ الأَطرافِ مِن حَقِّ مُحِقْ [٤٨٨] وَهْوَ الَّذِي لِاسْمِ (الفَقِيهِ) يَستَحِقْ

العقروي
دورة الإمام محمد عبد الله بن محمد العقروي العلمية

وَكُلُّ خُلفٍ لا إِلَى بُرهانِ [٤٨٩] وُجوُدُهُ وَنَفْيُهُ سِيَّانِ

وَلا يُعَدُّ الْخُلفُ ذُو الوِفَاقِ [٤٩٠] كَمَا الْخِلافُ لَيسَ بِاتِّفَاقِ

وَبِالفُرُوعِ اِخْتَصَّ خُلفُ الْمُعتَبَرْ [٤٩١] أَي خُلفُ أَهلِ الاجْتِماعِ وَالأَثَرْ

أَمَّا أُصُولُ الدِّينِ والإِيمَانِ [٤٩٢] فَلَيسَ فِيهَا بَينَهُم قَولانِ

[الْخَاتِمَةُ]

وَتَمَّ ذَا النَّظمُ بِحَمدِ البَارِي [٤٩٣] مُوَضَّحاً بِأَقرَبِ اِختِصَارِ

كَافٍ عَنِ البَسطِ الْمُمِلِّ وَافِ [٤٩٤] يَجمَعُ مَا فُرِّقَ فِي أَطرافِ

فِي جُمَلٍ قَرِيبَةِ الْمَنَالِ [٤٩٥] مَنظُومَةٌ كَالعِقْدِ مِن لآلِيْ

مَا شَانَهَا مُقَدِّمَاتُ الْمَنطِقِ [٤٩٦] وَلا تَعَقَّدَت بِضَعفِ الْمَنطِقِ

سَمَّيْتُهَا (وَسِيلَةَ الْحُصُولِ [٤٩٧] إِلَى الْمُهِمَّاتِ مِنَ الأُصُولِ)

ثُمَّ اِنْتِفاءُ نَقْصِنَا مُحَالُ [٤٩٨] وَجَلَّ وَجْهُ مَنْ لَهُ الْكَمَالُ

ثُمَّ الصَّلاةُ مِنهُ والسَّلامُ [٤٩٩] مُتَّصِلاً مَا جَرَتِ الأَقْلامُ

عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الأَمِينْ [٥٠٠] وَالآلِ ؛ وَالْحَمدُ لِرَبِّ العالَمِيْنْ

جُمْلَتُهَا مَشْرِقُ تَارِيخٍ جَرَى [٥٠١] جَوَازُهَا عَونُ شَكُورٍ غَفَرَا

دَلِيْلُ أَرْبابِ الفَلاحِ
لِتَحقِيْقِ
فَنِّ الاِصطِلاحِ

تَالِيفُ

الشَّيخِ العَلاَّمَةِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ –

دورات الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

[البابُ الأَوَّلِ : أَحوالُ الْمَتنِ]

[الفَصلُ الأَوَّلُ : أقسامُهُ باعتِبارِ طُرُقِهِ]

١ : إلى كم ينقسم الخبر ؟

ج : ينقسم الخبر إلى : متواتر وآحاد .

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢ : ما هو المتواتر ؟ وما حكمه ؟ وكم قسم هو ؟

ج : المتواتر ؛ هو : رواية عدد كثير أحالت العادة تواطئهم على الكذب . رووا ذلك عن مثلهم في الوصف المذكور من الابتداء إلى الانتهاء ، وكان مستند انتهائهم الحس – أي الأمر المشاهد أو المسموع لا ما اقتضاه العقل الصرف ، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم اليقيني لسامعه .

وحكمه : إفادة العلم اليقين الضّروري من غير نظر .

وهو قسمان :

١- متواتر لفظاً ومعنى : وهو قليل في الحديث .

٢- ومتواتر معنى فقط : وهو كثير فيه .

وأما القرآن ؛ فجميعه : متواتر لفظاً ومعنى .

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

٣ : ما مثال المتواتر لفظاً ومعنى ؟ وما مثال المتواتر معنى فقط ؟

ج: من أمثلة المتواتر لفظاً ومعنى حديث : "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" فإنه جاء عن بضعة وسبعين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة بهذا اللفظ. أما بالمعنى فإنه جاء عن مائتين من الصحابة كما نقله النووي-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ومثله حديث : "رفع اليدين في الصلاة" إذ رَوَاهُ نحو خمسين صحابياً بلفظ واحد منهم العشرة أيضاً ؛

وحديث : "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها" ، إذ رَوَاهُ نحو ثلاثين صحابياً كذلك .

ومن أمثلة المتواتر معنى فقط حديث : "رفع اليدين في الدعاء" إذ روى فيه نحو مائة حديث في قضايا مختلفة . ومن المتواتر حديث المسح على الخفين ، وحديث:" نزل القرآن على سبعة أحرف" وأحاديث الحوض وانشقاق القمر وأحاديث الهرج والفتن في آخر الزمان وغير ذلك ، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : "ومِنْ أحسن ما يقرر به كونُ المتواتر موجوداً وجودَ كَثْرَةٍ في الأحاديث أنَّ الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم [اليقيني] بصحته إلى قائله ومثال ذلك في الكتب [المشهورة] كثير" ا هـ .

قال شيخنا : -حفظه الله- : "يحمل قول من ادعى عزته على المتواتر لفظاً ومعنى ، وقول من قال بكثرته على المتواتر معنى فقط" . أ.هـ . وهو جمع حسن.

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٤ : ما هو الآحاد ؟ وإلى كم قسم ينقسم باعتبار طرقه ؟

ج: هو : ما كانت طرقه محصورة لم تبلغ حد التواتر السابق ، وينقسم باعتبار طرقه إلى ثلاثة أقسام : مشهور ، وعزيز ، وفرد .

التعليق:.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٥ : ما هو المشهور ؟ وإلى كم قسم ينقسم ؟ وما أمثلته ؟

ج: المشهور هو : ما جاء من ثلاث طرق فصاعداً ولم يبلغ إلى حد التواتر ؛ ويطلق على المتواتر الشهرة ، والفرق بينهما : ما مر في حد المتواتر فكل متواتر : مشهور ، ولا عكس ؛ وينقسم المشهور باعتبار موضع الشهرة من السند إلى قسمين :

- قسم تكون الشهرة في جميع سنده من أوله إلى آخره ويقال له : "المستفيض" كحديث : "النهي عن استقبال القبلة واستدبارها" في قضاء الحاجة فإنه مروي عن جماعة من الصحابة في عامة الأصول منهم : أبو أيوب في "الصحيحين" . وأبو هريرة وسلمان في مسلم وغيره ، وعَبْد اللهِ بن الحارث في ابن ماجه وابن حبان ، ومعقل ابن أبي معقل الأسدي في أبي داود ، وسهل بن حنيف في "مسند" الدارمي –رحمهم الله- .

- وقسم تطرأ عليه الشهرة في أثناء السند من عند أحد رواته وقد يكون في أول سنده فرداً : كحديث عمر في "الصحيحين" وغيرهما : "إنما الأعمال بالنيات" الخ فإن أول إسناده فرد تفرّد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحديث ، وليس له طريق يصح غير هذا –كما قال علي بن المديني وغيره- ثم رَوَاهُ عن الأنصاري الجم الغفير والخلق الكثير فقيل : رَوَاهُ عنه أكثر من مائتي راو ، وقيل : سبعمائة راو ، ومن أعيانهم : الإمام مالك ، والثوري والأوزاعي ، وابن المبارك والليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وشعبة ، وابن عيينة وغيرهم .

ثم ينقسم باعتبار الشهرة عند الناس إلى ثلاثة أقسام :

١- مشهور عند المحدثين وغيرهم : كحديث "الصحيحين" وغيرهما : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

٢- ومشهور عند المحدثين خاصة : كحديث أنس رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان..." الحديث . فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس ، ورَوَاهُ عن أنس جميع غير أبي مجلز ؛ ثم عنه جماعة غير التيمي ، ثم جماعة عن التيمي بحيث اشتهر بين المحدثين ، أما غيرهم فربما استغربه لأن الغالب رواية التيمي عن أنس بلا واسطة وهذا بواسطة .

٣- ومشهور على ألسنة العامة ولو لم يكن له إلا إسناد واحد ، بل منها مالا يوجد له إسناد أصلاً كخبر "حب الوطن من الإيمان" .

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٦ : ما هو العزيز ؟ وما مثاله ؟

ج: العزيز هو : ما جاء من طريقين فقط بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ؛ ومن أمثلته ما رَوَاهُ الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين" رَوَاهُ عن أنس : قتادة وعبدالعزيز بن صهيب ، ورَوَاهُ عن قتادة : شعبة وسعيد ، ورَوَاهُ عن عبدالعزيز : إسماعيل بن علية وعبدالوارث ، ورَوَاهُ عن كل جماعة .

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

٧ : هل يكون الحديث عزيزاً مشهوراً ؟

ج : نعم ومن أمثلته حديث "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة" الحديث فهو عزيز عن النبي ﷺ رَوَاهُ حذيفة وأبو هريرة . ومشهور عن أبي هريرة رَوَاهُ عنه سبعة : أبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو حازم وطاوس والأعرج وهمام وأبو صالح وعبدالرحمن مولى أم برثن .

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

٨ : ما هو الفرد ؟ وإلى كم قسم ينقسم باعتبار ما يقع فيه التفرد ؟ وإلى كم قسم ينقسم باعتبار المتفرد ؟

ج: ينقسم بحسب ما يقع فيه التفرد إلى خمسة أقسام ،

* الأول : ما وقع التفرد في سنده ومتنه كحديث : "بيع الولاء وهبته" فإنه لم يصح إلا من حديث عَبْد اللهِ بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وكحديث عمر في "النية" قبل أن يصل إلى يحيى بن سعيد ؛ .

* الثاني : ما وقع التفرد في سنده دون متنه كحديث رَوَاهُ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه-عن النبي ﷺ قال: "الأعمال بالنية" قال في الإرشاد : "فقد أخطأ فيه عبدالمجيد" لأنه غير محفوظ عن زيد بن أسلم . قال اليعمري : هو إسناد غريب والمتن صحيح .

* الثالث : عكس هذا وهو ما يقع التفرد في متنه دون سنده . وهو الذي لا يوجد له مثال كما قرره ابن الصلاح –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

* الرابع : ما وقع التفرد في بعض سنده كحديث : "أم زرع" المشهور فإن المحفوظ فيه ما رَوَاهُ : عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عَبْد اللهِ بن عروة عن أبيهما عن عائشة ، ورَوَاهُ الطبراني من حديث : الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه بدون واسطة أخيه عَبْد اللهِ قال أبو الفتح : "فهذه غرابة تخص موضعاً من السند والحديث صحيح" .

* الخامس : ما وقع التفرد في بعض متنه ، وقد مثل له جماعة من أهل الاصطلاح بحديث زكاة الفطر وهو : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين" حيث قالوا فيه : إن مالكاً تفرد عن سائر رواته بقوله : "من المسلمين" ا هـ وقد نقلته من كتبهم ثم رأيت البخاري متابعاً لمالك وهو : عمر بن نافع ، وفي مسلم متابعاً له وهو : الضحاك بن عثمان ، ثم رأيت في "شرح العيني على صحيح البخاري" رحمهما الله أنه : قد تابعه أربعة غير من ذكر وهم : عَبْد اللهِ بن عمر العمري عند الحاكم ، وكثير بن فرقد عنده وعند الدارقطني والطحاوي ، وعبيدالله بن عمر العمري عند الدارقطني ، ويونس بن يزيد عند الطحاوي فهؤلاء سبعة من الثقات قد تابعوا مالكاً على هذه اللفظة ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

والأولى التمثيل لهذا القسم بحديث "المستحاضة" فقد روي من طرق كثيرة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. قال النسائي: "لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : "وتوضئي" غير حماد بن زيد" .

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

القرني
دورات الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرني العلمية

وينقسم باعتبار المتفرد به إلى قسمين :
١- فرد مطلق وهو : ما انفرد به الصحابي ، كحديث عمر المتقدم.
٢- وفرد نسبي: وهو ما انفرد به غيره ويقال له : الغريب ويقل إطلاق الفردية عليه تسمية .
ثم قد يطلق إذا لم يكن له طريق سواه كقول الترمذي - – رحمه الله – "لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، وقد يقيد والتقييد يقع بثلاثة أشياء :
الأول : ما قيد بثقة ، فيقال : لم يروه ثقة إلا فلان ، كقولهم في حديث : "قراءته ﷺ في الأضحى والفطر بـ (ق) و (اقتربت) لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عَبْد اللهِ عن أبي واقد الليثي صحابيه ، وإنما قيد بثقة لكونه قد رَوَاهُ غير ثقة . فقد أخرجه الدارقطني – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – من رواية ابن لهيعة – وقد ضعفه الجمهور – عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عائشة .
الثاني : ما قيد ببلد معين لم يروه غير أهله : كمكة ، والبصرة ، كقول الحاكم – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود في كتابيه "السنن" و "التفرد" عن أبي الوليد الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عنه رضي الله عنه قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" : لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة ، قال : إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم ، وكذا قال في حديث عَبْد اللهِ بن زيد في : صفة وضوء النبي ﷺ إن قوله "ومسح رأسه بماء غير فضل يديه" سنة غريبة تَفَرَّد بها أهل مصر لم يشركهم واحد من أهل البلد فيصير من القسم الأول وهو : مالم يقيد بصفة فينظر في حال المتفرد .
الثالث : ما قيد براو مخصوص ، فيقال فيه : لم يروه عن فلان إلا فلان ، كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في "السنن الأربعة" من طريق سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود، عن ولده بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس –رضي الله عنه- : "أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر" لم يروه عن بكر إلا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب ، وكذا قال الترمذي : إنه حسن غريب ، قال: "وقد رَوَاهُ غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري –يعني بدون وائل وولده- قال: وكان ابن عيينة ربما دلسهما" .

التعليق:.....
.....
.....

٩ : بماذا تزول الغرابة عن الحديث الذي يظن أنه غريب ؟

ج : تزول الغرابة عنه إذا وجد له متابع أو شاهد ، والمتابعة هي : موافقة راوٍ آخر لذلك المتفرد أو لشيخه فصاعداً وشرطها كونه من رواية ذلك الصحابي فإن كانت للراوي نفسه فمتابعة تامة ، أو لشيخه فصاعداً فقاصرة ، والشاهد هو : ما إذا وجد متن يشبهه من رواية صحابي آخر لفظاً أو معنى .

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

١٠ : ما مثال المتابعة التامة ؟ وما مثال المتابعة القاصرة ؟ .

ج : مثال المتابعة التامة : الحديث الذي رَوَاهُ الشافعي –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في "الأم" عن مالك عن عَبْد اللهِ بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" .

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنَّ قوم أنَّ الشافعي تفرَّد به عن مالك-رحمهما الله تعالى- فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد وبلفظ : "فإن غم عليكم فاقدروا له" لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو : عَبْد اللهِ بن مسلمة القعنبي : أخرجه البخاري عنه عن مالك كذلك . فهذه المتابعة للشافعي نفسه.

ومثال المتابعة القاصرة في الحديث المذكور قال الإمام مسلم –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة . حدثنا عبيدالله ، عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما- : "أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين" ، وكذا ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ابن عمر بلفظ : "فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين " ففي هذين الإسنادين متابعة من نافع ومحمد بن زيد لشيخ مالك عَبْد اللهِ بن دينار ، وهي متابعة تامة لعَبْد اللهِ قاصرة لمالك وأقصر منها للشافعي –رحمهم الله تعالى- .

التعليق:.....

.....

.....

١١ : ما مثال الشاهد لفظاً وما مثاله معنى ؟

ج : مثاله لفظاً حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- في النسائي قال –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:- أخبرنا أحمد ابن عثمان أبو الجوزاء – وهو ثقة بصري أخو أبي العالية – قال : أنبأنا حِبان بن هلال قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" أخبرنا محمد بن عَبْد اللهِ بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال : (عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ : "إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " .

ومثاله معنى : ما رَوَاهُ البخاري –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- من رواية محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ أو قال قال أبو القاسم ﷺ : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" ومسلم من روايته أيضاً بلفظ : "فإنْ غُمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين" والنسائي من روايته أيضاً بهذا اللفظ إلا أن فيه : "غُمَّ" –بدل- "غمي" ، وفي لفظ له : "فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين" ، وفيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه : "إذا رأيتموه فصوموا ؛ وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" وفيه وفي الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : "فإن حالت دونه غَيَايةٌ فأكملوا ثلاثين" زاد الترمذي : (يوما) ، ومثله في أبي داود إلا أنه قال : (غمامة) بدل : "غياية" .

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٢ : بماذا يتوصل إلى ذلك وما كيفيته ؟

ج : يتوصل إلى ذلك بطريقة الاعتبار ، وهو : تتبع الطرق من "الجوامع" و"المسانيد" و"السنن" و"المعاجم" و"الأطراف" ، قال القسطلاني : وقد مثل ابن حبان –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لكيفية الاعتبار بأن يروى حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رَوَاهُ عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رَوَاهُ عن النبي ﷺ فأي ذلك وجد علم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا .

التعليق:.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٣ : علام يتوقف العمل بالآحاد وإلى كم قسم ينقسم بعد ذلك ؟

ج: يتوقف العمل بخبر الآحاد على : البحث عن أحوال رواته .

وينقسم بعد البحث إلى ثلاثة أقسام :

١- قسم ظهر فيه أصل صفة القبول ؛ وهو ثبوت صدق ناقله : فيقبل .

٢- وقسم يظهر فيه أصل صفة الرد ؛ وهو ثبوت كذب ناقله : فيرد .

٣- وقسم لم يظهر فيه شيء من ذلك : فيتوقف فيه ؛ حتى تلحقه قرينة بأحد القسمين .

التعليق:.....

.....

.....

.....

كتاب البيوع (المعاملات)

من السبل السوية لفقه السنن المروية

تَالِيفُ

الشَّيخِ العَلاَّمَةِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -

دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

باب بيع الأصول والثمار

وحيث بيع النخل بعد أبرت [١] فبائع له الذي قد أثمرت

إلا إذا ما اشترط المبتاع [٢] ومثله المملوك إذ يباع

نهى النبي البائع والمبتاعا [٣] عن أجمع الثمار أن تباعا

من قبل أن يبدو صلاح ظاهر [٤] وكل ما أعقب غبناً حاذر

وبيعه ثمار ثاني العام [٥] والحقل بالكيل من الطعام

والنخل بالتمر وتمرا برطب [٦] ومثله بيع الزبيب بالعنب

وصح في وضع الجوائح الخبر [٧] وفيه بين العلما الخلف اشتهر

هل للوجوب أو للاستحباب [٨] والنص قد صرح بالإيجاب

دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

وأمضي اشتراط الانتفاع [٩] إن كان معلوماً على المبتاع

كذا اشترى العبد لأجل العتق تم [١٠] وكل شرط فاسد فكالعدم

ولا يحل سلف وبيع أو [١١] شرطان في بيع كذاك قد رووا

ويشرط المبتاع إن خاف الغبن [١٢] سلامة ثم ثلاثاً خيرن

وأَضْرب الخيار فيما أثرا [١٣] شرط ومجلس وعيب ظهرا

أما خيار الشرط فالخلاف في [١٤] ثبوته وحده لم ينتفِ

والنص قد أجازه ولم يزد [١٥] في حده على ثلاث فاعتمد

والثاني حده الفراق لا إذا [١٦] صفقتهم كانت خياراً فخذا

ثم خيار العيب حين يظهر [١٧] للمشتري في أي وقت يؤثر

وغلة المبيع بالضمان [١٨] له ولا بد من البيان

لعيب ما باع ولا يحل له [١٩] ولا لمن يعلم ستر الغائلة

دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

وفي المصراة خيار من شرى [٢٠] ثلاثة الأيام نصاً قد يرى

إن شاء فليمسك وإلا ردها [٢١] وصاع تمر فارعها لا تعدها

وعهدة الرقيق في نص نقل [٢٢] ثلاثة الأيام لكن قد أعل

ومن أقال عثرة لمسلم [٢٣] أقاله عثرته ذو النعم

باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشتبه

ثم الربا من أكبر المناهي [٢٤] فاعله محارب لله

وصرح النبي بلعن آكله [٢٥] وكاتب وشاهد وموكله

وذا لمن يعقل أقوى زاجر [٢٦] وغيره كم صح من زواجر

وهاك خذ أبوابه وما دخل [٢٧] في ضمنه فاعلم وأتبعه العمل

في ذهب وفضة والبر [٢٨] والملح والشعير ثم التمر

كل إذا بيع بجنسه حتم [٢٩] فيه تساو وتقابض يتم

وقاس جمهور أولي العلم الذي [٣٠] في الجنس والعلة قد ماثل ذي

دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

والخلف في العلة قيل ما طعم [٣١] وقيل مقتات بتقدير علم

وذهب وفضة لم يلحقوا [٣٢] سواهما وآخرون ألحقوا

كل مكيل أو بوزن يعلم [٣٣] وقيل ما فيه الزكاة تحتم

أما إذا لم يكن الجنس اتحد [٣٤] فجائز تفاضلاً يداً بيد

كذهب عن فضة والتمر [٣٥] عن ملح أو شعير أو عن بر

وحيث كان الجنس بعضه ردي [٣٦] فلا تبع تفاضلاً بالجيدِ

كذاك مجهول التساوي يحرم [٣٧] كصُبرة التمر بكيل يعلم

وذهب مع غيره بالذهب [٣٨] فامنع وفصل الغير منه أوجب

كذاك ما شابهه من كل حب [٣٩] لا تبعِ اليابس منه بالرطب

إلا العرايا إن تبع بخرصها [٤٠] كيلاً ففيها رخصة تخصها

لكن بدون خمسة من أوسق [٤١] قد قيدت وما عداها فاتَّقِ

والحيوان الحي باللحم فلا [٤٢] تبع وإن كان الحديث مرسلا

فإنه معتضد بكل ما [٤٣] يقوى به المرسل عند العلما

ثم النَّسا جاز بغير الربوي [٤٤] ولو تفاضلاً فإنه روي

عبد بعبدين كذا في الإبل [٤٥] واحدها بعدد للأجل

وكل ما عارضه أن يقبل [٤٦] على نساء الطرفين فاحمل

وبيع بعض الربويات بما [٤٧] خالفها وصفاً وعلة كما

إذا اشتريت النقد بالطعام [٤٨] والعكس جائز بلا إيهام

والخلف في العينة والحديث دل [٤٩] لمنعها وقال بعضهم معل

وهي اشترا ما باعه لأجل [٥٠] من مشترٍ بالنقص قبل الأجل

والشبهات اترك فإنها الحمى [٥١] بين الحلال والذي قد حرما

دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

باب السلم والقرض

قد صح في نص الأحاديث السلف [٥٢] وحله قول جماهير السلف

والشرط فيه حيث بالعلم انجلى [٥٣] كيلا ووزناً صفة وأجلا

وعند عقد وجده لا يشترط [٥٤] بل كونه مقدور تسليم فقط

ولا يجوز في نخيل عيناً [٥٥] ولا زروع فادر ما قد بينا

ولا يجوز أخذه لغير ما [٥٦] سماه أو رأس الذي قد قدما

والقرض فيه قد أتى الترغيب [٥٧] وصح عن ترك الأدا الترهيب

في الحيوان أو سواه والقضا [٥٨] جاز بزائد على ما استقرضا

في الفضل أو في عدد عند العطا [٥٩] ما لم يكن ما زاده مشترطا

أما إذا أهدى له أو حمله [٦٠] قبل الوفا فما له أن يقبله

ما لم يكن من قبل ذاك قد جرى [٦١] بينهما الأمر الذي قد ذكرا

وجائز بدونه إن حلله [٦٢] غريمه مما بقي لو جهله

فخيركم أحسنكم قضاء [٦٣] لغيره والأحسن اقتضاء

والسمح إن باع وسمحاً إن شرى [٦٤] ومن لذي الإعسار كان منظرا

وكل قرض جر نفعاً فربا [٦٥] قد جاء موقوفاً على من صحبا

دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية

(كتاب الجامع – باب الأدب –)

من السبل السوية لفقه السنن المروية

تَالِيفُ

الشَّيخِ العَلاَّمَةِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ –

والمؤمنون منهمو لا تسخرِ واللعن والسباب والنَّبْذ احذر

والغيبة احذر وكذا النَّميمه والزور والرذائل الوخيمه

ويكره المدح ولو بما يُرى لكونه على النفوس خطرا

وسوء ظنٍّ والتَّجسُّس احذرا والحسد والبغضا والتدابرا

ومن شرار الناس في الدارين من بينهم يكون ذا الوجهين

واصدق وكن عن كذب بمعزل والصبر فاصبر والأذى فاحتمل

وما تحب عنك أن يُكَفَّا فكن عن الناس له أكَفَّا

واحلم ولا تغضب وللغيظ اكظم والعفو خذ واجتنب المآثم

وجانب الفحش وسوء الخلق وحسّن الأخلاق مهما تطق

وبرَّ يمينًا وبعهد الله فِي إيَّاك والغدْر بريد التَّلَفِ

ولا تخن مؤتمنًا وإن تعد أنجز وإن يسترعك الله اجتهد

إياك والبخل وسوء المَلَكَه وإن تطع شُحًّا فتلك الهلكه

وخالط الناس ودارهم ولا تراع في الدين فتبغي بدلا

وقد يكون الاعتزال أخْيَرَا إن كان في الخُلطة يخشى خطرا

واحذر غُلُوّاً والجماعة الْزَم وبالكتاب والحديث اعتصم

والأمر بالمعروف ونهي المنكر فرض محتَّم على المقتدر

باليد إن يعجز فباللسان وعاجز يكره بالجنان

ومن رضي بمنكر وتابعا عاقبه الله وفاعلاً معا

عليك باليسر ولا تعسِّر وبشِّر الناس ولا تنفِّر

ثم الحيا من شعب الإيمان إلا من الحق بلا نكران

فاستحي من مولاك أن يراك مرتكبًا عمدًا لما نهاكا

والحُبَّ لله وفي الله اجعل والبغض والرِّضى تكن له ولي

ودم على الأوراد والأذكار مما روي في ثابت الأخبار

فإنها مطردة الشيطان بها حياة شجر الإيمان

باب الورع والزهد والرقاق

خذ واضح الحِلِّ ودع ما اشتبها ... مخافة المحظور يا من فقها

وازهد بدنياك وقصِّر الأمل ... واجعل لوجه الله أجمع العمل

وزهرة الدنيا بها لا تفتتن ... ولا تغرنك وكن ممن فطن

والمال والأولاد فتنة وما ... للمرء نافع سوى ما قدَّما

هم المقلّون الذين أكثروا ... إلا إذا لم يسرفوا أو يقتروا

وإنما الغنى غنى النفس ولا ... عبرة بالتراث بل هو ابتلا

لو كان بالفقر ازدراء لم يرى ... آل الرسول والصحاب فقرا

عليك بالقصد بقول وعمل ... ودم عليه واجتهد ولا تمل

ولتك بالخوف وبالرجا ولا ... تيأس ولا تأمن وكن محسبلا

وعن محارم الإله فاصبر ... واستعن بالله وإياه اشكر

ثم عليه فتوكَّل واكتف ... من يك ربي حسبه فقد كفي

وللسان احفظ ولا تكلّم ... إلا بخير أو فصمتًا الزم

وخشية الله فلازم وانته عما نهاك وامتثل لأمره

تالله لو علمت ما وراءكا لما ضحكت ولأكثرت البكا

قد حُفَّت الجنان بالمكاره والنار بالذي النفوس تشتهي

مع كون كل منهما إلينا أدنى من الشراك في نعلينا

وإن من علامة القيامه إضاعة الأمة للأمانه

إياك والسمعة والريا ولا تعجب وللنفس فجاهد عاجلا

وإن عمِلْتَ سيِّئًا فاستغفر وتب إلى الله بدارًا يغفر

وبادرن بالتوبة النصوح قبل احتضار وانتزاع الروح

لا تحتقر شيئًا من المآثم وإنما الأعمال بالخواتم

ومَنْ لقاء الله قد أحبَّا كان له الله أشدَّ حُبَّا

وعكسه الكاره فالله اسأل رحمته فضلاً ولا تتِّكل

والموت فاذكره وما وراءه فمنه ما لأحد براءه

وإنه للفيصل الذي به ينكشف الحال فلا يشتبه

ويعلم العبد الذي عليه يقدم مع ما صائر إليه

يتبعه أهل ومال وعمل فيرجع اثنان ويبقى والعمل

يليه الامتحان في القبور وبرزخ دام لنفخ الصُّور

فالقبر روضة من الجنان أو حفرة من حفر النيران

إن يك خيرًا فالذي من بعده أفضل عند ربنا لعبده

وإن يك شرًّا فما بعد أشد ويل لعبد عن سبيل الله صد

والنفخ في الصور ثلاثًا أولا لفزع والنفخ للصعق تلا

وانشقَّت السماء ثم انكدرت نجومها والنيران كوِّرت

وتنسف الجبال والبحار تسجر ثم تهمل العشار

وارتجت الأرضون ثم زلزلت بما عليها وبغيرٍ بُدِّلت

وعن رضيع مرضع قد ذهلت وتسقط الحامل ما قد حملت

وكل مخلوق عليها قد فني لم يبق غير الصمد المهيمن

والنفخة الأخرى إلى النشور لبعث الأموات من القبور

غرلاً حفاة مثل خلق أول أعادهم مبدؤهم وهو العلي

ثم يساقون لنحو المحشر خلفهم النيران ذات الشرر

فيوقفون شاخصي الأبصار منتظري فصل قضا الجبَّار

في موقف يلجمهم فيه العرق ويعظم الهول ويشتد الفرق

قد ضوعف الكرب على النفوس ودنت الشمس من الرءوس

وانشقَّت السماء بالغمام لمهبط الملائك الكرام

ثم يحيطون بأهل الأرض جميعهم ذلك يوم العرض

وجنَّة للمتقين أزلفت وللغواة فالجحيم بُرِّزت

واستشفع الناس بأهل العزم في إراحة العباد من ذا الموقف

وليس فيهم من رسول نالها حتى يقول المصطفى أنا لها

ثم تجلّى الله للقضاء بين عباده بلا امتراء

واقتص للمظلوم ممن ظلمه بحكمه العدل كما قد علمه

وكل عبد سيرى ما كسبا ومن يناقش الحساب عُذّبا

لكل عامل كتاب ينشر فيه جميع سعيه مسطّر

يعطاه باليمين ذو الإيمان ومن وراء الظهر ذو الكفران

ويوضع الميزان هذا يثقل وذا خفيف الوزن وهو المبطل

وجيء بالرسل وبالأشهاد وامتاز أهل الجرم بالإبعاد

يوم على الأفواه فيه يختم وتشهد الأعضا بما قد كتموا

واتبع الكفار ما قد عبدوا فبئس وِرد للجحيم وردوا

ثم تجلى لذوي الإيمان معبودهم ذو الفضل والإحسان

حتى إذا رأوه خرُّوا سُجَّدا جميع من مات به موحِّدا

ومن يمت منافقًا لم يستطع إذ للسجود قد دعي فلم يطع

يأذن بالرفع لهم ثم يمدّ جسرًا على النار من السيف أحد

ويقسم النور بقدر العمل يتمه الله لمن له ولي

وينطفي نور المنافقينا فوقفوا إذ ذاك حائرينا

لأنهم بالوحي ما استضاؤوا بل كذّبوا فذا لهم جزاء

ثم ينجِّي الله كل مُتَّقي وكُبَّ في نار الجحيم من شقي

واستفتح الرسول باب الجنه للمؤمنين الناصرين السنه

من بعد وِرد حوضه الذي وعد يشرب من كل عبد قد سعد

وذيد كل الأشقياء عنه وما لهم قط شراب منه

وانقسم الخلق إلى قسمين وما لهم مأوىً سوى الدارين

فأولياء ربنا بداره فازوا بدار الخُلد في جواره

دار بها ما ليس عين قد رأت كلا ولا أذن به قد سمعت

ولا درى قلب به ولا خطر قطّ ببال أحد من البشر

بناؤها من فضة ومن ذهب ليس بها من صخب ولا نصب

ملاطها كان بمسك أذفر حصباؤها من لؤلؤ وجوهر

ترابها من زعفران وبها ما لا يعد قدرها من البَها

في غرف مبنية ظهورها تحكي البطون دائمٌ حُبُورها

في درجات بُعد ما بين السَّما والأرضِ والفردوسُ أعلاها سمه

منها انفجار أنهر الجنان وسقفها العرش بلا نكران

فيدخلون أولاً على زمر أول زمرة على ضوء القمر

أبنا ثلاث وثلاثين سنه جُرْدًا مكحَّلين مُرْدًا حُسنه

وجوههم من السرور مسفره لا ذلة ترهقها أو قتره

صفوفهم عشرون بعد المائة أمَّا ثمانون فمن ذي الأمَّة

في عيشة راضية مرضيه وفُرُش مرفوعة عليَّه

آنية من ذهب وفضة لهم مجامر من الأَلْوَّةِ

رشحهم المسك قلوبهم على قلب امرئٍ من كل حقد قد خلا

لو واحد منهم بدا أساوره أضاءت الدنيا به أو ظفره

لهم من الحرير ملبس إستبرق فيها وخضر السندس

عليهمو من لؤلؤ تيجان تضيء للؤلؤة الأكوان

بلا انقطاع رزقهم مدرار جارية تحتهم الأنهار

في فنن ممدودة الظلال شبه ما تثمر بالقلال

طعامهم من كل لون فُكِّهوا فيها ولحم طائر مما اشتهوا

شرابهم فيها من التسنيم والسَّلسبيل نُزُل الرحيم

أزواجهم حور حسان عين كأنهن اللؤلؤ المكنون

قد أَخدِموا فيها من الولدان ما قصَّة الرحمن في القرآن

أدناهمو ولا دنيء فيهموا له ثمانون ألوف خدموا

زُوِّج من خيراتها الحسان سبعين حوراء تلا اثنتان

في قبة اللؤلؤ والزبرجد تنصب دون الشهر لم تجدد

فيها له مُلْك من الدنيا مَلَك وعشرة أمثاله بدون شك

لكنما موضع سوط فيها خير من الدنيا وما عليها

أما الذي أعلاهمو في المنزله فذاك غير الله لا واصف له

في غرف تُنظر كالدُّرِّيِّ في الأفق الشرقي أو الغربي

أخفى لهم من قرة الأعين ما ليس سوى الله به قد علما

وإن فوق كل ذي النعيم رؤيتهم لربنا الكريم

يوم المزيد موعد الزياده ... يدعو إلى زيارةٍ عباده

فقُرِّبت فيها إليهم نُجُبُ ... إليه فوقها صفوفًا ركبوا

منابر النور ومن زبرجد ... ولؤلؤ وفضة وعسجد

ينصبها للأوليا والشهدا ... وبعدهم يجلس باقي السعدا

على كثيب المسك والكافور لا ... يرون أصحاب الكراسي أفضلا

أبرز عرشه لهم رب السما ... ثم تجلّى جهرة مسلِّما

يرونه كما يرون الشمس في ... ظهيرة صحوًا بلا تكلّف

هناك عن كل النعيم اشتغلوا ... وكل ما هم فيه عنه ذهلوا

يقول ما اشتهيتموه فاسألوا ... أعطيكموا وما لدي أفضل

حتى بهم تقصر الأماني ... وقد أَحِلّوا أكبر الرضوان

وأَتحفوا بأجزل الإكرام ... وانصرفوا بإذن ذي الإنعام

لسوق جنَّة بها ما تشتهي ... أنفسهم من كل ملتذ به

فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا ... شيئًا بها إذ قبل ذا قد أسلفوا

وينشئُ الله لهم سحابا يمطرهم كواعب أترابا

وانقلبوا منها إلى أهليهم وقد تضاعف البهاء فيهم

ليس بها لغو ولا تأثيم عليهمو من ربهم تسليم

فيها خلود غير إخراج ولا تفنى ولا يبغون عنها حولا

هذا وإن الأشقيا لفي سقر ألا فساءت المقام والمقر

يؤتى بها في موقف القيام سبعون آلافا من الزمام

زُمَّت بها كل زمام في يدي سبعين ألف ملك مؤيد

إن زفرت ثم رمت بالشرر جثا لذاك كل من في المحشر

ثلاثة الآلاف عامًا أضرمت حتى غدَت مسودَّة فأظلمت

لو تسقط الصخرة من شفيرها سبعون عامًا لم تصل لقعرها

أما الذين كُتبوا من أهلها أعني به من خُلقوا لأجلها

فهم خلود أبد الآباد لا حياة لا موت فساءت نزلا

مهادهم من تحتهم جحيم يُصَبُّ من فوقهم الحميم

قوتهم الضريع والزقوم وبئس ظل لهم اليحموم

يسقون فيها من حميم آن على كلاليب من النيران

يشوي الوجوه والجلود يصهر ويقطع الأمعاء حين يقطر

فهم على الوجوه يُسحبونا فيها وفي الحميم يُسجرونا

بهم ملائك غلاظ وُكِّلوا وفي سلاسل الجحيم سُلسلوا

غُلّت نواصيهم إلى الأقدام وفي مزيدهم من الآلام

يهوونا في أمدها المديد لم ينتهوا لقعرها البعيد

سبعون عامًا ولهم أنكال مقامع الحديد والأغلال

يُقلّبون الدهر في سعيرها بين سمومها وزمهريرها

وكل ما رامو خروجًا منها فيها أعيدوا لا محيص عنها

جلودهم تبدَّل فيها كلما تنضج عادت ليذوقوا الألما

أدناهمو في ألم من نُعِلا نعلين منهما دماغه غلا

فكيف حال من عليه تؤصد يهبط تارة وأخرى يصعد

وفي جهنم الكفور يعظم جدًّا ليزداد عليه الألم

لكن عصاة من أولي التوحيد قد يدخلونها بلا تأبيد

فيها يُجازون بقدر ما جنوا ثم يُنجَّون بما قد آمنوا

ويدخلون جنَّة النعيم برحمة المهيمن الرحيم

وقضي الأمر وكل استقر بداره وذاك حصد ما بذر

وإن ترد تبيان ذا مستكملا موضَّحًا مبيَّنًا مفصَّلا

فدونك اطلبها من القرآن والسنن الصحاح والحسان

فلا سبيل من سوى الوحي إليه فلا تكن معوِّلاً إلا عليه

يا ربِّ أسكنَّا فسيح جنَّتك والنار منها نجِّنا برحمتك

غفرانك اللهم ذا الإنعام والطول والجلال والإكرام

تولّنا في من تولّيت ولا تُضلّنا بعد الهدى يا ذا العلا

واغفر لنا ما كان من ذنوبنا وزيِّن الإيمان في قلوبنا

ثمَّ إلينا كرِّه الطغيانا والكفر والفسوق والعصيانا

وسعينا اجعل خالصًا صوابا أعذه يا ربَاه أن يُشابا

بشرك أو بدعة أو إعجاب وتب علينا أحسن المتاب

يا حي يا قيوم يا ذا البِرّ يا من يجيب دعوة المضطر

وتمَّ نظم [السُبل السويه لقصد فقه السنن المرويه]

والحمد لله لها ختام بعونه كان لها الإتمام

حمدًا كثيرًا أوَّلاً وآخرا سرًّا وجهرًا باطنًا وظاهرا

ثم الصَّلاة والسَّلام سرمدا بلا انتها متَّصلاً مؤبَّدا

على محمد إمام الخيره وخاتم الرُسْل الكرام البرره

وآله وصحبه الأخيار من المهاجرين والأنصار

ومن بإحسان لهم قد اتبع أئمة السنة قامعي البدع

من رضي الرحمن عنهم ورضوا عنه فحبُّنا لهم مفترض

كتاب الصلاة (العبادات)

من السبل السوية لفقه السنن المروية

تَالِيفُ

الشَّيخِ العَلاَّمَةِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -

الفوزان
ميراث الإمام المجدد عبد الله بن محمد الفوزان العلمية

باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس

تصح في ثوب بلا ارتياب [١] والفضل في ثوبين أو أثواب

والثوب إن ضاق به فليتزر [٢] والواسع التحف به كما أثر

وفي القميص لو بلا إزار [٣] معه ولابد من الزرار

ولو بشوكة أو احتزام [٤] عليه ولينه عن التثام

كذاك عن سدل وعن إسبال [٥] كذا عن الصما من اشتمال

وسابغ الدرع مع الخمار [٦] جاز لأنثى لو بلا إزار

وصحت الصلاة في النعلين [٧] بل سنة فيها وفي الخفين

ولا يصلي في لباس قد نهى [٨] عنه ويأتي بحثه في بابه

باب استقبال القبلة

يستقبل القبلة من لها اهتدى [٩] وتائه عليه أن يجتهدا

وحيث بان مخطئاً فليستدر [١٠] وليمض في صلاته كما أثر

واستقبل العين قريب والجهه [١١] يجعل ناء شطرها توجهه

إن رمت نصاً فاتل قول ربك [١٢] وحيث ما كنت فول وجهك

وللمسافر صح فعل النافلة [١٣] لأي وجه فوق ظهر الراحلة

لكن مع الإحرام فليستقبل [١٤] كما روى فعل النبي المرسل

باب سترة المصلي

وتشرع السترة للمصلي [١٥] نحو عصاً ينصبها أو رحل

أو اسطوانة تكن أو راحلة [١٦] فريضةً صلاته أو نافلة

وليدن من سترته كما أمر [١٧] وفي أمامه المرور قد حظر

ومن أراد أن يمر بينه [١٨] وبينها دافع ما أمكنه

وسترة الإمام سترة لمن [١٩] وراءه فعل الرسول المؤتمن

وجائز قل إن يقم من ليله [٢٠] صلاته على فراش أهله

ولو مع اعتراضها في قبلته [٢١] كما روى الجعفي في ترجمته

أبواب صفة الصلاة

باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام

بعد تطهر وستر العوره [٢٢] قام لها مستقبلاً للقبله

وعندها السواك سن مثل ما [٢٣] قدمت في الوضوء نصاً محكما

بالقلب ناوياً لها مستحضرا [٢٤] ولليدين رافعاً مكبرا

بحيث كفاه تحاذي منكبيه [٢٥] وحاذت إبهامه فرعي أذنيه

وليضع اليمنى على اليسرى على [٢٦] صدر كما له ابن حجر نقلا

واستفتحن بما أتى في النقل [٢٧] ثم استعذ بنحو ما في النحل

ثم اقرأنْ أم الكتاب إنها [٢٨] بالنص لا تجزى صلاة دونها

فرضٌ على الإمام والمنفرد [٢٩] محتم واختلفوا في المقتدي

والنص فيه وارد فهو السبب [٣٠] فكيف لا يناله يا للعجب

وهي من الآيات سبع مكملة [٣١] وهي المثاني السبع ثم البسملة

واحدة منها بلا تردد [٣٢] والجهر للإمام والمنفرد

في أوليي المغرب والعشاء [٣٣] والفجر والجمعة والاستسقاء

عيد وفي الكسوف خلف جاري [٣٤] وفي صلاة الليل بالخيار

وغير ذي يقرأ فيها سرا [٣٥] والمقتدي في كلها أسرَّا

وعند ختمها بجهر فاجهر [٣٦] بلفظ آمين لنص الخبر

وليجهر المأموم كالإمام [٣٧] به لنص سيد الأنام

وجاء في البسملة الإسرار [٣٨] كذاك بالجهر أتت أخبار

وقد أسرها النبي وقد جهر [٣٩] بها وكل قد روى لما حضر

وأنس قد شاهد الحالين [٤٠] ثم رواهما مفصلين

وسورتين بعدها في الفجر [٤١] والأُولَيَيْنِ من سواها فادر

وعند آي الوعد قف واسأل وفي [٤٢] آي الوعيد عُذْ مع التخوف

وراع في التطويل والتقصير [٤٣] طاقة مأموم بلا تنفير

وسكتة قبل القراءة اجعل [٤٤] وبين آمين وسورة تلي

وبعدها قبل الركوع فافصل [٤٥] بسكتة سنة خير الرسل

ولينصت المأمون وليستمعِ [٤٦] قراءة الإمام فاحفظه وَعِ

باب الركوع والاعتدال منه

ثم تكبر ليديك رافعا [٤٧] واركع إلى أن تطمئن راكعا

وجافين يديك عن جنبيكا [٤٨] وألقمن كفيك ركبتيكا

وفرجن عليهما الأصابعا [٤٩] وظهرك اهصرنه لا مُقَنِّعا

للرأس لا ولا مصوباً له [٥٠] بل بين ذين وَسْطاً تجعله

وفي الركوع والسجود يمتنع [٥١] تلاوة القرآن نصاً قد رُفع

فسبح الله العظيم راكعا [٥٢] واجتهدن حال السجود في الدعا

حتى إذا اطمأننت منه فاعتدل [٥٣] وارفع يديك ثالثاً كما نقل

وفي اعتدال قم إلى أن تستوي [٥٤] مسمعلاً ومثنياً بما روى

تأسيس الأحكام بشرح أحاديث عمدة الأحكام

للعلامة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي – رحمه الله تعالى -

باب الحيض

الحديث (٤١)

- **عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: (لا ، إنما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) وفي رواية: (وليست بالحيضة ،فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) متفق عليه**

التعليق:.....
.....
.....
.....
.....

الحديث (٤٢)

- **عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة. رواه الجماعة إلا أحمد**
- **التعليق:**.....
.....
.....
.....
.....

الحديث (٤٣)

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) . متفق عليه
- التعليق:.....
.....
.....
.....

الحديث (٤٤)

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض .
- التعليق:.....
.....
.....
.....
.....

الحديث (٤٥)

- عن معاذة رضي الله عنها قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل . فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه.

التعليق:.....
.....
.....
.....
.....

كتاب الصلاة

الحديث [٤٦]

- عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : (الصلاة على وقتها) قلت : ثم أي ؟ قال: (بر الوالدين) قلت : ثم أي ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قال : حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني . متفق عليه
- التعليق:.....
.....
.....
.....
.....

الحديث [٤٧]

- عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات . متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس . – قال : المروط : أكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف . متلفعات . ملتحفات . الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل . متفق عليه
- التعليق:.....
.....
.....
.....
.....

الحديث [٤٨]

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس. متفق عليه

- **التعليق:**.....

.....

.....

الحديث [٤٩]

عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ،وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة . متفق عليه .

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

.....

الحديث [٥٠]

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) وفي لفظ لمسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) ثم صلاها بين المغرب والعشاء .

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

.....

الحديث [٥١]

وله عن عبدالله بن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً) أو ☹حشى الله أجوافهم وقبورهم ناراً) .

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

الحديث [٥٢]

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال : يا رسول الله ، رقد النساء والصبيان فخرج رأسه يقطر يقول : (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة)

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

.....

الحديث [٥٣]عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء)

الحديث [٥٤] وعن ابن عمر نحوه

الحديث [٥٥]ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

.....

الحديث [٥٦]

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما في معناه من الأحاديث رواه البخاري

الحديث [٥٧]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

الحديث [٥٨]

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي ﷺ : (والله ما صليتها) قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب . متفق عليه

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

.....

الحديث [٥٩]

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه

الحديث [٦٠]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) متفق عليه واللفظ للبخاري

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

الحديث [٦١]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) رواه مسلم

- **التعليق:**.....

.....

.....

الحديث [٦٢]

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها) قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن . قال : فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن . وفي لفظ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)

- **التعليق:**.....

.....

.....

الحديث [٦٣]

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء .

- **وفي لفظ : فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته . وفي لفظ : أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها**

الحديث [٦٤]

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر . وفي لفظ لمسلم : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها).

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

.....

باب الأذان والإقامة

الحديث [٦٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . متفق عليه.

الحديث[٦٦] عن أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم قال : فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل فقال : فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال : فتوضأ وأذن بلال قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً :حي على الصلاة حي على الفلاح ، ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

الحديث [٦٧] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه

الحديث [٦٨] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) .

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب استقبال القبلة

الحديث [٦٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله . وفي رواية: كان يوتر على بعيره . ولمسلم : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . وللبخاري : إلا الفرائض .

الحديث [٧٠] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ،وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

الحديث [٧١] عن أنس بن سيرين رضي الله عنه قال استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب -يعني عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته .

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الصفوف

الحديث [٧٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) رواه مسلم

الحديث[٧٣] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) ولمسلم : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح ، حتى إذا رأى أن قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره فقال : (عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) رواه مسلم

الحديث[٧٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : (قوموا فلأصلي لكم) قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ثم انصرف . ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .

- **اليتيم : هو ضميرة جد الحسين بن عبدالله بن ضميرة .**

الحديث [٧٥] عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه . رواه الجماعة

- **التعليق:**.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

دورة الإمام المجدد عبد الله بن محمد القرعاوي العلمية